منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثانية والتسعون

روما، 7 – 9 مارس/آذار 2011

إعداد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمرات الإقليميّة
الفقرة 4 من المادة 35 من اللائحة العامة للمنظّمة

معلومات أساسيّة

1. إن المجلس في دورته الأربعين بعد المائة (29 تشرين الثاني/نوفمبر – 3 كانون الأول/ديسمبر 2010)، عند مراجعة تقرير الدورة الحادية والتسعين لتقرير لجنة الشؤون الدستوريّة والقانونيّة، *"صادق على المقترح القائم على أن لجنة الشؤون الدستوريّة والقانونيّة عليها، في دورتها المقبلة، مراجعة المقترحات لتعديل الفقرة 4 من المادة 35 من اللائحة العامة للمنظّمة حول إعداد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمرات الإقليميّة"*.

2. تجدر الإشارة إلى أن المجلس، في الدورة نفسها، عند مراجعة تقرير الدورة الحادية والتسعين لتقرير لجنة الشؤون الدستوريّة والقانونيّة، أفاد بأن اللجنة كانت قد اقترحت لائحة داخليّة للمؤتمرات الإقليميّة أوردتها في ملحق لتقريرها ووضعت مجموعةً من الملاحظات في هذا الصدد. وعقب نقاش، أوصى المجلس بمراجعة إضافيّة للائحة الداخليّة المقترحة من قبل المجموعات الإقليميّة بمساعدة المكتب القانوني والأمانة حسب الاقتضاء، مع النظر في الاعتبارات ذات الصلة كافةً، بما في ذلك أحكام الدستور واللائحة العامة للمنظّمة حول وضع المؤتمرات الإقليميّة. كما أشار المجلس إلى أنّه، طالما أن المؤتمرات الإقليميّة تنظر في مقترحات نظامها الداخلي في دوراتها للعام 2012 فقط، فإنه سيتسنّى الوقت للمجموعات الإقليميّة لمراجعة المقترحات.

من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

القواعد الراهنة لإعداد جداول الأعمال المؤقتة للمؤتمرات الإقليميّة

3. ينبثق النظام الراهن للمؤتمرات الإقليميّة من الفقرة 6 من المادة 4 من الدستور ومن المادة 35 من اللائحة العامة للمنظمة. وكان القصد من هذه الأحكام توفير أساس لتنفيذ مصفوفة الاجراءات في خطة العمل الفوريّة لتجديد منظمة الأغذية والزراعة حول المؤتمرات الإقليميّة. فهي تضع إطار عمل عامًا لسير عمل المؤتمرات الاقليميّة، يكمّله النظام الداخلي وترتيبات إضافيّة. وقد ورد ذلك في الفقرة 5 من المادة 35 المنقحة من اللائحة العامة للمنظّمة حيث أن *"المؤتمرات الإقليميّة ستعتمد مثل هذه الترتيبات تماشيًا مع الدستور ومع هذه اللائحة، كما قد تدعو الحاجة بالنسبة إلى عملها الداخلي، بما في ذلك تعيين مقرّر. كما قد تعتمد المؤتمرات الإقليميّة نظاماً داخليّاً خاصاً بها وتعدّله، يكون متماسكاً مع الدستور ومع هذه اللائحة"*.

4. وتحتوي الفقرة 4 من المادة 35 من اللائحة العامة للمنظّمة على القواعد التالية التي تحكم إعداد جداول الأعمال المؤقّتة للمؤتمرات الإقليميّة:

"(أ) يبلِّغ ممثل المنظمة الإقليمي في الإقليم المعني أعضاء المؤتمر الإقليمي، بعد التشاور مع الرئيس، بالتاريخ المقترح للمؤتمر الإقليمي، قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح. وتتضمن الرسالة عرضاً موجزاً لبرامج المنظمة التي تهم الإقليم ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، ويدعو الأعضاء إلى صياغة مقترحاتهم في ما يتّصل بتنظيم الدورة المقبلة للمؤتمر الإقليمي، مع إشارة خاصة لجدول أعمال الدورة.

(ب) على المدير العام، بعد التشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، ومع أخذ العمليّة المذكورة في الفقرة الفرعيّة (أ) الواردة أعلاه بعين الاعتبار، أن يُعِدّ جدول أعمال مؤقّتاً وأن يوزّعه على الأعضاء، قبل 60 يومًا على الأقل من تاريخ الدورة.

(ج) يمكن لأي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي أن يطلب من المدير العام، قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الدورة، إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت. وعندئذٍ يُعمِّم المدير العام، عند اللزوم، جدول أعمال مؤقت ومعدل على جميع الأعضاء مع أي أوراق ضروريّة".

5. وأوصت لجنة الشؤون الدستوريّة والقانونيّة إلى المجلس والمؤتمر بالفقرة 4 من المادة 35 من اللائحة العامة للمنظّمة، التي تُعتبَر نتيجة المناقشات التي أُجريت طوال العام 2009. وتهدف الفقرة 4 من المادة 35 من اللائحة العامة للمنظّمة أساساً إلى التوفيق: بين (1) المحتوى والهدف لنشاط خطة العمل الفوريّة 2.54، الداعي إلى تشاور كامل بين أعضاء الأقاليم حول مسائلَ مثل النماذج وجداول الأعمال للمؤتمر الإقليمي والسعي بالتالي إلى وضع عمليّة أكثر تشاركيّة وشمول لإعدادها، و(2) الإجراءات التقليديّة لمنظّمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وممارساتها، والتي تشترك فيها مع منظّمات أخرى من منظومة الأمم المتحدة، حيث تُعِدّ الأمانة جداول الأعمال المؤقّتة (في هذه الحالة على المستوى الإقليمي وعلى مستوى المقرّ الرئيسي) بالتشاور مع رؤساء الهيئات المعنيّة. وبالنظر إلى هذه المسألة من هذه

الزاوية، تكفل العمليّة الواردة في الفقرة 4 من المادة 35 من اللائحة العامة للمنظّمة مصالح الأطراف المعنيّة كافةً التي يُمكنها عكس مشاغلها واهتماماتها في جداول الأعمال المؤقّتة للمؤتمرات الإقليميّة.

6. في ظلّ هذه الظروف وفي غياب التوجيه من اللجنة أو من أعضاء منظّمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يخصّ محتوى الفقرة 4 من المادة 35 المراجعة من اللائحة العامة للمنظّمة، ستواجه الأمانة صعوبات في اقتراح تعديلات على اللائحة بمبادرة خاصّة منها. وقد حدثت حالات مشابهة، حيث لم تتمكّن الأمانة من صياغة المقترحات القانونيّة حول مواضيع محدّدة، نظراً الى عدم وجود مقترحات موضوعيّة أو توجيهات من جانب الأعضاء حول المسائل المرتبطة بالسياسات[1]. ولكي تكون الأمانة قادرةً على صياغة مقترحات لتعديل الفقرة 4 من المادة 35 من اللائحة العامة للمنظّمة التي تعكس التوجيهات الخاصة من الأعضاء، يُمكن النظر في خيارَيْن:

6.1 <u>الخيار الأول</u>: قد تعتبر لجنة الشؤون الدستوريّة والقانونيّة نفسها في منصب للتوصية بإدخال تعديلات إلى الفقرة 4 من المادة 35. وفي حال قدّمت اللجنة مثل هذه التوجيهات، يُمكن للأمانة أن تُعدّ نصّاً مراجعاً، بما في ذلك مشروع قرار صادر عن المؤتمر للمراجعة والمصادقة من قِبَل المجلس وللموافقة عليه من قِبَل المؤتمر في دورته في حزيران/يونيو 2011.

6.2 <u>الخيار الثاني</u>: يُمكن للجنة الشؤون الدستوريّة والقانونيّة اعتبار إعداد جدول الأعمال المؤقّت للمؤتمرات الإقليميّة مرتبطاً *<u>بأسلوب العمل</u>* المستقبلي للمؤتمرات الإقليميّة، الذي لا يزال قيد الإعداد. وكما ورد أعلاه، عند مراجعة تقرير الدورة الحادية والتسعين لتقرير لجنة الشؤون الدستوريّة والقانونيّة، أفاد المجلس بأن اللجنة كانت قد اقترحت لائحة داخليّة للمؤتمرات الإقليميّة ترد في ملحق لتقريرها ووضعت مجموعةً من الخيارات والملاحظات في ذلك الصدد. وعقب نقاش، أوصى المجلس بمراجعة إضافيّة للائحة الداخليّة المقترحة من قبل المجموعات الإقليميّة، بمساعدة المكتب القانوني والأمانة حسب الاقتضاء، مع النظر في الاعتبارات ذات الصلة كافةً، بما في ذلك اشتراطات الدستور واللائحة العامة للمنظّمة حول وضع المؤتمرات الإقليميّة. كما أشار المجلس إلى أنّه، طالما أن المؤتمرات الإقليميّة تنظر في مقترحات نظامها الداخلي في دوراتها للعام 2012 فقط، سيتسنّى الوقت للمجموعات الإقليميّة لمراجعة المقترحات. ويمكن للجنة الشؤون الدستوريّة والقانونيّة أن تعتبر أن المشاورات الواردة أعلاه من شأنها أن تشكّل فرصةً ملائمةً للنظر في التعديلات المقترحة للفقرة 4 من المادة 35 من اللائحة العامة للمنظمة في سياق ملائم، على ضوء الطبيعة المتداخلة للمسائل المرتبطة *<u>بأسلوب عمل</u>* المؤتمرات الإقليميّة.

[1] على سبيل المثال، في الدورة الثانية والعشرين بعد المائة للمجلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2001، اقترح أعضاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ مراجعة الصيغة القائمة لتمثيل الأقاليم المختلفة في لجنتَي البرنامج والماليّة. ودعم المقترح أعضاءٌ من أقاليم أخرى ووافق المجلس على مناقشة المسألة على أساس تقرير للجنة الشؤون الدستوريّة والقانونيّة. وفي دورتها الرابعة والسبعين في تشرين الأول/أكتوبر 2002، نظرت لجنة الشؤون الدستوريّة والقانونيّة في وثيقة كل التفاصيل التاريخيّة والوقائعيّة للعمليّة التي أدّت الى أحكام اللائحة العامة للمنظّمة المعمول بها آنذاك حول تركيبة لجنتَي البرنامج والماليّة. وخلصت اللجنة الى أنّ كل المسألة كانت أساساً ذات طابع سياسي. وفي حين أن اللجنة تعبر عن استعدادها للنظر مجدّدًا في المسألة في المستقبل حسب الاقتضاء، فإنه لا يسعها القيام بذلك إلا على أساس توجّهات وتوجيهات ملائمة صادرة عن المجلس نفسه. راجع تعديلات CL123/16، الفقرتان 3 و4. وتوجد حالات عديدة لا تعالج فيها لجنة الشؤون الدستوريّة والقانونيّة إلا مقترحات موضوعيّة تقدّمت بها الأجهزة الرئاسيّة الأخرى.

الإجراء المقترح أن تتخذه اللجنة

7. إن لجنة الشؤون الدستوريّة والقانونيّة مدعوّة إلى استعراض هذه الوثيقة وإبداء ملاحظاتها عليها حسب الاقتضاء. وقد ترغب اللجنة في: (1) إما اقتراح إدخال تعديلات إلى الفقرة 4 من المادة 35 من اللائحة العامة للمنظّمة؛ (2) أو، نظرًا إلى الطبيعة المتداخلة للمسائل المرتبطة بأسلوب عمل المؤتمرات الإقليميّة، اقتراح النظر في المسألة في سياق المشاورات المقبلة مع المجموعات الإقليميّة بهدف اقتراح النظام الداخلي للمؤتمر الاقليمي.